

كتون مجاناً

# حكمة النعيم والتربييل لرعد الفهري في رمضان والنوزل

لذكي عبد الله  
ساهر بن طه سافر العطاني

وبلية بعض أقوال العلماء والجنة الدائمة للبحوث والإنماء  
بالمملكة العربية السعودية

طبع بتصريح وزارة الإعلام رقم ٩٥٠ م/ج/ك  
وتاريخ ٢٠١٤٢٢/٩

من أبي عبد الله ماهر بن ظافر القحطاني ،،،  
إلى إخواني المسلمين في جميع أنحاء العمورة ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما ... ،،،  
الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

نحمد الله الذي لا إله غيره على نعمه العظيمة وألاء الجسيمة ، ومن ذلك ما أنعم به عليه ... بلطفها  
مواسم الخيرات ، و منها شهر رمضان المبارك ، وما فيه من عظيم الطاعات ومحاسن الفriba ... والتي  
منها صلاة التراويح وهي صلاة قيام رمضان جماعة ، والتي شرع لنا فيها دعاء القنوت في رمضان  
وعند النوازل ، ولما كانت هذه العبادة كسائر العبادات التي يشترط فيها شرطان بعد التوحيد و مما  
الإخلاص والتابعة ، كان لزاماً على من تنسك بها أن يؤديها كما أداها النبي ﷺ و الصحابة ﷺ إذ  
خير الهدي هديهم ، قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى ( محمد ﷺ الميزان الأكبر عليه تعرض  
الأعمال ، هديه .. وخلقته .. وسيرته .. ، ما وافقها فهو الحق وما خالفها فهو الباطل ) ، ومع ذلك  
فقد أحدث كثير من أئمة المساجد بدعة منكرة تتعلق بدعاء القنوت ، فيها سوء أدب في مخاطبة  
الرب عز وجل ، رُبِّي عليها الصغير وهرم عليها الكبير ، واتخذها الناس سنة أخذها بعضهم عن بعض  
محاكاً وتقلیداً بلا دليل وإذا غُيّرت قالوا غُيّرت السنة ، وهي أن أحدثهم إذا دعا  
في قنوت وتر رمضان أو في قنوت النوازل رتل دعاءه كما يرتل القرآن وتغنى به وطرب حتى لو  
سمعه أعمامي ظن أنه يقرأ القرآن وهو من القرآن وهذا العمل بدعة محدثة منكرة لا دليل عليها ، لم  
تكن من هدي النبي ﷺ و الصحابة ﷺ ، إنما أحدثت بعد القرون المفضلة .

وبرهان ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول : أن الأصل في العبادات المنع لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي  
الله عنها ( من أحـدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) وفي رواية ( من عمل عملاً ليس عليه  
أمرنا فهو رد ) وليس ذلك المنع في أصل العبادة فقط ، بل حتى في صفتها وأسبابها وأوقاتها  
وأعدادها وهيئاتها ولو ثبت أصلها ، فدعاء القنوت في رمضان والنوازل عبادة مستونة  
لا يمكن التنسك بها بغير هدي النبي ﷺ فالاصل في صفتها وأسبابها وهيئتها وما ذكرنا المنع ، فصفة  
الترتيل له في قنوت رمضان والنوازل نوع شرعاً حتى يأتي دليل .. ولا دليل عليه ، ولو كان الترتيل  
والتفتي خيراً سبقونا إليه ، ولو سبقونا بذلك لكن مما تتوفر الدواعي لنقله ، فلماً لم ينقل عنهم  
ترتيله في هذين الموقفين غـلـم أنه من محدثات الدين ومخترعاته ، وقد قال رسول الله ﷺ ( شـرـ  
الأمور محدثـاتـها ، وكل محدثـةـ بدـعـةـ ، وكل بدـعـةـ ضـلـالـةـ ، وكل ضـلـالـةـ فيـ النـارـ ) ... الحديث .

الوجه الثاني : أن صفة التغـيـنـ والتـرـتـيلـ خـاصـةـ بالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فلا يـدـخـلـ دـعـاءـ القـنـوتـ فيـ ذـلـكـ  
ـلـمـ اـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـزـةـ ﷺ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ( لـيـسـ مـنـ مـنـ لـمـ  
يـتـعـنـ بـالـقـرـآنـ ) وـزـادـ غـيـرـهـ ( يـجـهـرـ بـهـ ) .

ولم يقل بالدعاء ، حتى التغـيـنـ بالاستـعـادـةـ عندـ بدـءـ القرـاءـةـ لم يـرـدـ عـلـيـهـ دـلـيلـ فـهـيـ بـدـعـةـ أـيـضاـ ،  
ولو كان التغـيـنـ بالـدـعـاءـ وـتـرـتـيلـ مـأـمـورـ بـهـ أـمـرـ وـجـوبـ أـوـ اـسـتـحـابـ لـنـقـلـ ذـلـكـ عنـ رـسـوـلـ رـبـ  
ـالـأـرـيـابـ ﷺ أـوـ أـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ ﷺ ، ولكنـ لـمـ نـؤـمـرـ إـلـاـ بـتـرـتـيلـ الـقـرـآنـ وـكـلـ خـيـرـ فـيـ إـتـاعـ مـنـ  
ـسـلـفـ وـكـلـ شـرـ فـيـ اـبـتـاعـ مـنـ خـلـفـ .

الوجه الثالث : ما ذكره العـلامـ الشـيخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ بـنـ عـثـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ كـمـاـ فـتـاوـيـ  
ـبـرـنـامـجـ نـورـ عـلـىـ الدـرـبـ وـقـدـ سـؤـلـ السـؤـالـ التـالـيـ :

هل يجوز استخدام التجويد في غير القرآن كقراءة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها ؟  
فأجاب رحمه الله تعالى: ذكر بعض المتأخرین في تفسیر قوله تعالى ( وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَأْتُونَ أَلْيَسْتَهُمْ  
بِالْكَتَبِ لَتَحْكُمُوْ مِنَ الْكَتَبِ ) آل عمران: ٧٨ ذكر بعض المتأخرین أن من ذلك أن يعلو

الإنسان غير القرآن على صفة تلاوة القرآن مثل أن نقرأ أحاديث النبي كقراءة القرآن أو يقرأ كلام أهل العلم كقراءة القرآن وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يتربم بكلام غير القرآن على صفة ما يقرأ به القرآن لا سيما عند العامة الذين لا يفرقون بين القرآن وغيره إلا باللغات والتلاوة . وأقول إن طريقة الاستدلال عند الشيخ بهذه الآية لنهي هؤلاء عن ترتيل الدعاء ربما هي أن يقال إن هذا عندما يرتل الدعاء قد يظن ظان أنه من الكتاب وما هو كذلك ، وإن كان لا يقصد من ذلك الفعل التلبيس ، ولكن لما في عن التشبيه في صورة العمل للكفار ولو بغير قصد وهذا ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى ، كما منع الشارع من الصلاة عند غروب الشمس ولو كانت نافلة مطلقة ، ولأنها صلاة الكفار حرم علينا فعلها ولو بغير قصد عبادة الشمس لأن التشبيه في الظاهر يؤدي إلى التشبيه في الباطن .

الوجه الرابع : أنه قد جاء في مد الدعاء ما رواه السعاني في سنته من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن (رسول الله ﷺ) كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بسجدة باسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أباها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وبقى قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدس ثلاث مرات يطيل في آخرهن . فقوله يطيل في آخرهن يدل على مده لها ، ولو كان يفعله في غيرها من دعاءه لـ لـ فبقى على ما ذكر وترك ما لم يمد من الدعاء ، كما روى السخاوي في القول البديع عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال (علمتي رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، قال : قل : اللهم اهدني فيما هديت وعافي فيمن عافت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وتولني فيما توأليت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنك لا يذل من واليت ، تبارك ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي ) ، فلم يأمره بعد دعاء القنوت ولم يأمره بالترتيل ولم يرتل هو رضي الله عنه ولو كان خيرا لأمر به الحسن رضي الله عنه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى فالترك الراتب من النبي رضي الله عنه سنة كما أن الفعل الراتب منه سنة قلت وقد ترك التغفي في الدعاء ترکا راتباً فكان ذلك الترتيل والتغفي فيه سنة تركية العمل بما بدعة .

الوجه الخامس : ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله من أن التلحين أثناء الصلاة في الدعاء طريقة النصارى ومن تشبيه بقوم فهو منهم ، كما في الفتاوى (٢٨-٣٦)، وكذلك إدخال الألحان في الصلوات لم يأمر به المسيح ولا الخوارج ، قلت ويفهم من هذا إنكار شيخ الإسلام لما أحدثه النصارى في صلواتهم من الألحان ، واليوم صار الأئمة يتغنون بالدعاء في دعاء القنوت في صلاة الوتر وفي دعاء القنوت في النوازل ... ومن تشبيه بقوم فهو منهم .

الوجه السادس : ما أفادنا به بعض أهل العلم من أن ترتيل الدعاء والتقطيب فيه طريقة الرافضة ، وصدق فانظر إليهم في الحج وهم مجتمعون يرثونه ويغفون به ويطربون وكذلك بجوار البقيع عند قبور آل البيت ... زعموا ... ومن تشبيه بقوم فهو منهم .

الوجه السابع : أنك لو سألت الذي يغنى بالدعاء في القنوت جماعة لو أنك دعوت في خطبة الجمعة أو عند قنوتك منفرداً أو عند نزول كرب ألم بك هل ترتل أم يكون خطاباً خاشعاً متذلاً غير متelligent فيه ، فإن قال لك لا أفعل فقل له ما الفرق ؟ فالشرعية كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله جاءت بالشمائل فلم تفرق بين متماثلين ، لا يُقال أن ذلك الذي على المبر يسمى دعاء وهذا الذي في قنوت رمضان والنوازل كذلك ؟ فلماذا رتلت هنا وتغفت وأعرضت هناك وقد ذكرت هذه الحجة لبعضهم وحجج أخرى فرجع والحمد لله عن ذلك التكليف المبين .. وإذا قال لك المناسبة العقلية تدل على الفرق ، فقل دين الله لا يثبت بالمناسبات العقلية أو الأعمال التجريبية ، فدين الله إنما يثبت بالنقل الصحيح والاتباع قال الإمام مالك رحمة الله من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة يسراها برأيه فقد زعم النبي رضي الله عنه قد خان الرسالة أقرأوا قول الله تعالى **﴿إِنَّمَا أَكْلَكُتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَيْسَمَ دِيْنًا﴾** المائدة : ٢ فالم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً ، قال الشافعي رحمة الله من حسن فقد شرع وأحسن من هذا قول الله تعالى **﴿إِنَّمَا لَهُنَّ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الظَّرِبِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾** التورى : ٢١

وقوله ﴿ قُلْ مَا لَهُ أَذْنٌ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَقْرَبُونَ ﴾ بونس : ٩٠ فالعقل ليس بمحة في التشريع وتقيد العبادات وتحسينها بلا دليل ، فقد قال علي عليه السلام (لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الحف أولى من الظاهر).

الوجه الثامن : قوله إن العرب كانوا يرتوّون ، والدعاء يقرأ بلغة العرب ، فنقول أثبتوا ذلك عن العرب أولاً ، ثم إن هذه الصفة لو كانت تفعل في الدعاء خصوصاً لنقلت كما نقل ما كان يفعله النبي عليه السلام عند الفراغ من وتره كما تقدم عندما يقول ثلاثاً سبحان الملك القدس ، فمد الأخريرة ولم يمد ما قبلها ، فهل يسن لنا مدتها كلها بزعم أن العرب كانوا يصنعون ذلك .

الوجه التاسع : أن النبي عليه السلام أخبر أن أقواماً سيعتدون في الدعاء كما روى أبو داود في سننه أن عبد الله بن مغفل سمع ابنته يقول اللهم إني أسألك القصر الآيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال أي يبني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول (إله سيكُون في هذه الأمة قوم يعتقدون في الطهور والدعاء) ولم يخبرنا كيف يكون التعدي ، فكل دعاء خرج على غير الصفة المنشورة المعروفة في السنة وما وسع فيه السلف فهو تعدي ، لأن التعدي في الدعاء مجازة الخد المشرع فيه ، وهذه صفة محدثة فصاحبها متعد في الدعاء وخاصة ما نسمعه من التفنن الحديث والتطريب المتكلف المسجوع فيه والصعود تارة والتزلج تارة أخرى ، فكيف لا يسمى مثل هذا النمط في الدعاء تعدي .. فإن النص إذا احتمل دخلت فيه جميع المعاني المحملة إلا بقرينة ، فإذا سألت عن التعدي هل هو دعاء الله بالمستحب أم بما هو تفصيل لما يمكن إحاله كما جاء في السنن عن رجل أنه قال لله تعالى أعود بك من النار وزقومها وسلاماتها ، والأخر يقول اللهم ارزقني القصر الذي على يمين باب الجنة فأنكر عليهم من قبل الصحابة عليه ، وذكر أحدهم حديث النبي عن التعدي في الدعاء أم هو الابتداع في صفتة وأداءه لكان الجواب أنها وجه محتملة لا تخصيص فيها لوجه دون وجه إلا بدليل ، وليس عندنا دليل يختص الصفة فكل تعدي منهيه عنه لأنه عام يشمل الصفة والأداء وغير ذلك والله أعلم .

الوجه العاشر : أفهم لو قالوا فعل مثل ذلك لترقيق القلوب ، وحصول الخشوع عند المصلين ، لقيل لهم إن أولى الناس بهذا الخير الذي تريدونه النبي عليه وأصحابه عليه ، فقد قال ما من خير يقربكم من الله ويبعدهم من النار إلا دللتكم عليه ، أو كما قال ، كما في مسنن الشافعي فأين تطريبه وترتيله في الدعاء عموماً والقنوت خصوصاً ، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده ، فلو كان يفعله عليه لما كتم ذلك الأمانة على وحيه من صحابته الصادقين عليه ويلحق بذلك بدعة ترتيل التلبية في الحج .

الوجه الحادي عشر : أنه ليس كل من فعل بدعة مبتدع ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته (المعارج) لاحتمال التأول والاعتماد على حديث يظن صحته وهو ضعيف ، وغير ذلك من أوجه العذر إذا عرف العالم بالسنة والدفاع عنها ، فراجع رسالته فإنما عظيمة النفع إن شاء الله تعالى .

الوجه الثاني عشر : أن الحكم على عمل علم أنه لا أصل له بأنه بدعة لا يحتاج إلى سبق إمام ، لأن البدع كما قال العلامة المحدث الفقيه الألباني رحمه الله تجدد وقد قال النووي رحمه الله عن المسح على الرقبة أنه بدعة ولم يذكر أحداً سبقة ، وقد جاء في مسنن الروياني مرفوعاً (أن المسح على الرقبة أمان من الغل يوم القيمة) الحديث إسناده ضعيف ، وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى (الحديث الضعيف لا يبي عليه حكم شرعي) ، وقد عمل بذلك البعض فصار يمسح على الرقبة في الوضوء ، ولا أصل لذلك .

الوجه الثالث عشر : إذا علم أن الدعاء خطاب طلب من الله عز وجل فهل يليق أن يطرأ ويتغنى بذلك الطلب أم هو سوء أدب مع الله عز وجل ، فهل يقبل هؤلاء أن يتغنىوا ويطربوا إذا طلبوا من ملك من ملوك الدنيا حاجة من الحاجات ، فكيف تقبل فطرتهم تطريبهم وتغافلهم أثناء الطلب من ملك الملوك سبحانه وتعالى ، وإننا نخشى على هذا الذي يضاهي الدعاء بالقرآن فيتغنى به بل ويطرب أن يرد دعاءه .

**الوجه الرابع عشر :** لا يشترط عند الحكم على عمل لم يعمله الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده أن يجمع العلماء على أنه بدعة ، فلا يُستدل باختلافهم على التساهل في فعلها ، بل إذا اختلفوا في إنكار بدعة فالحق مع النافى حتى يأتي المثبت بدليل يسوغ له العمل بما ، لأن الأصل في العبادات المنع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا اختلف العلماء فلا يجعل قول عالم حجة على عالم إلا بالأدلة الشرعية ، وقال ابن عبد البر رحمه الله لا يحتج بالخلاف إلا جاهل ، وأحسن من هذا قول ربنا تعالى : «إِنَّمَا تَرْعَمُونَ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» النساء : ٥٩ وقد قال الشافعي رحمه الله وأجمع الأمة من لدن رسول الله ﷺ أن من تبيّن له سنة فليس له أن يدعها لقول أحد كانا من كان ، وليس في الإجماع الذي نقله رحمه الله فرق بين السنة التركية والعملية فالسنة التركية تقدم على من خالفها من العلماء فأفقي متاؤلاً بجوازها فكلام العلماء يحتاج له ولا يحتاج به ، وقد سمعت بعض المتسبين للعلم يسلكون العمل بالبدع لاختلاف العلماء فيها ، وبذلك سلكوا بدعة التمثيليات الإسلامية وغيرها ، وعلى قوله فيلزمه تحويز بدعة المولد لأن بعض العلماء كالسخاوي قال بجوازها ولا قائل بذلك إن كان سلفياً حقاً .

**الوجه الخامس عشر :** أن انتشار البدعة بين الناس لا يعني أن يكون لها أصل في الشرع ، قال تعالى : «إِنَّمَا تُطْعَمُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِضُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَعَوَّذُ مِنَ الظَّنِّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَمْرُضُونَ» الأنعام : ١١٦ ولأن الناس ليسوا مشرعين إنما المشرع هو الله سبحانه وتعالى ، والزمن الذي يكون الإقرار فيه حجة هو زمان رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،، وأرفق لك أيها القارئ الكريم ما أفقي به كبار علماء العصر في حكم التغني بداعي القنوت في وتر رمضان والتوازل ((اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية)) وغيرهم مما مضى رحهم الله جميعاً وحفظ من بقي منهم :

فائدة: قوله ليس مني من لم يتغنى بالقرآن ..... يتضمن بيان لما يتغنى به مما يذكر به الله وهذا يدل على الحصر إذ لو كان غيره كالدعاء يتغنى به أيضا لأمر به أو وجوب أو استحباب فلم يؤمر فعلم بذلك أنه بدعة ، والحصر لا يستفاد فقط من بعض أدواته (كأنما) بل الترك أيضا يفيده ، كقول الفقيه فلما تبركوا بالنبي ولم يتبركوا بغيره علم أن التبرك بغيره بدعة مع أنه ليس فيه نص يقول لا تبركوا إلا بالنبي ... فتبه ... والتلحين صار مصطلحاً لأهل الأغاني والجنون فليترك ، وللقل تغنى وهو المد من تطريب غير متتكلف بما ليس فيه تشبيه بالفساق وأهل البدع ، بل سمح له على طريقة العرب ، والله أعلم .

قال الكمال ابن الممام رحمه الله : وهو : محمد بن عبد الواحد بن الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندرى ، كمال الدين المعروف بابن الممام و المترقب عام ٨٦١ هـ ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه واللغة ... وغيرها ، من مؤلفاته (فتح القدير لابن الممام ، و التحرير في أصول الفقه ، وغيرها ...).

( ما تعارفه الناس في هذه الأزمان ، من التمطيط ، والبالغة في الصياح ، والاشغال بتحريرات النغم ، إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية ، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد ، وهذا معلوم : إن كان قصده إعجاب الناس به ، فكانه قال : اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر من يفهم معنى الدعاء والسؤال ، وما ذلك إلا نوع لعب ، فإنه لو قدر في الشاهد : سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلب بتحرير النغم فيه ، من الخفض والرفع ، والتطريب ، والترجيع ، كاللغن ، تُسبَّبَ البة إلى قصد السخرية واللعب ، إذ مقام طلب الحاجة : التضرع لا التغنى ، فاستبيان أن ذلك من مقتضيات الخيبة والحرمان ) .

قال الشيخ : بكر أبو زيد - رحمه الله - في كتابه تصحيح الدعاء (ص ٨٢) :  
**الترُّمُّ والتُّلْحِنُ في الذِّكْرِ و الدُّعَاء .. وَ كَانَ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي الصَّوْتِ وَالْأَدَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ: بَدْعَةٌ**  
**التُّلْحِنُ وَالتُّطْرِيبُ فِي الْأَذَانِ، وَ فِي الذِّكْرِ، وَ فِي الدُّعَاءِ، وَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْتُّرْنُمُ فِي خُطْبَةِ**  
**الْجَمْعَةِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ سَرَّتْ بَعْضُ هَذِهِ الْمَهَدَّثَاتِ إِلَى بَعْضِ قُفَّاءِ الْأَثَرِ، فَتَسَمَّعَ فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ**

عند بعض الأئمة في رمضان الجهر الشديد، وخفق الصوت ورفعه في الأداء حسب مواضع الدعاء، والبالغة في الترم، والتطريب، والتوجيد والترتيل، حتى لكانه يقرأ سورة من كتاب الله ، ويستدعي بذلك عواطف المأمومين ، ليجهشوا بالبكاء ، والتبعـد بهذه المحدثات في الإسلام ، وهذه البدع الإضافية في الصوت والأداء، للذكر والدعاء، هي في أصلها من شعائر الجاهلية التي كانوا يظهرونـها في المسجد الحرام ، كما قال الله تعالى مُنـكراً عليهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ إِنَّمَا  
إِلَّا مُسْكَأً وَنَصْدِيَّةً﴾ الأنفال: ٣٥ الماء: الصفير، والتصدية: التصفـيق بـضرـب الـيد على الـيد بحيث يسمع له صـوت .

قال الآلوسي - رحمـه الله تعالى - : ( و المقصود أن مثل هذه الأفعال لا تكون عبادة بل من شعائر الجاهلية ، فـما يفعلـهـاليوم بعض جهـلةـالـمـسـلـمـينـفيـالـمـسـاجـدـمـنـالـمـكـاءـوـالـتـصـدـيـةـ،ـيـزـعـمـونـأـنـهـمـيـذـكـرـونـالـلـهـ،ـفـهـوـمـنـقـبـيلـفـعـلـجـاهـلـيـةـ،ـوـمـاـأـحـسـنـمـاـيـقـولـقـائـلـهـمـ:ـأـقـالـالـلـهـلـيـصـفـقـلـيـوـغـنـوـقـلـكـفـرـأـوـسـمـالـكـفـرـ ذـكـراـ) انتهىـ.

وـماـيـبـعـهـاـمـنـالـأـلـاحـانـ،ـوـالـتـلـحـينـ،ـوـالـتـرـمـ،ـوـالـطـرـيـبـ،ـهـوـمـشـاهـدـلـاـأـدـخـلـهـالـنـصـارـىـمـنـالـأـلـاحـانـفـيـالـصـلـوـاتـ،ـوـلـمـيـأـمـرـهـاـمـسـيـحـ،ـوـلـاـمـوـارـيـوـنـ،ـوـإـنـاـبـتـدـعـهـالـنـصـارـىـكـمـاـقـالـشـيـخـالـإـسـلـامـابـنـتـيمـيـةـرـحـمـهـالـلـهـتعـالـىـ).

وـهـذـاـنـوـيـوـنـسـمـعـفـيـعـصـرـنـاـالـتـرـمـوـالـتـلـحـينـفـيـالـدـعـاءـلـاـسـيـمـاـرـافـضـةـوـالـطـرـقـيـةـ،ـفـعـلـىـأـهـلـالـسـنـةـالتـبـهـلـلـتـوـقـيـمـنـمـشـابـهـتـهـمـ).

وقـالـأـيـضـاـفـيـرـسـالـتـهـدـاعـالـقـوـتـ(صـ٥ـ):ـ  
إـنـالـتـلـحـينـ،ـوـالـتـرـمـ،ـوـالـطـرـيـبـ،ـوـالـتـغـنـيـ،ـوـالـتـقـعـرـ،ـوـالـتـمـطـيـطـفـيـأـدـاءـالـدـعـاءـ،ـمـنـكـرـعـظـيمـ،ـيـنـافـيـالـضـرـاءـ،ـوـالـابـتـهـالـ،ـوـالـعـبـودـيـةـ،ـوـدـاعـيـةـلـلـرـيـاءـ،ـوـالـإـعـجـابـ،ـوـتـكـثـرـجـمـعـالـمـعـجـبـيـنـبـهـ.

وـقـدـأـنـكـرـأـهـلـالـعـلـمـعـلـىـمـنـيـفـعـلـذـلـكـفـيـالـقـدـيمـوـالـحـدـيـثـ.  
فـعـلـىـمـنـوـفـقـهـالـلـهـتعـالـىـوـصـارـإـمـامـلـلـنـاسـفـيـالـصـلـوـاتـ،ـوـقـنـتـفـيـالـوـتـرـ،ـأـنـيـجـهـتـهـدـفـيـتـصـحـيـحـالـيـةـ،ـوـأـنـيـلـقـيـالـدـعـاءـبـصـوـتـهـالـمـعـادـ،ـبـضـرـاءـوـابـتـهـالـمـتـخـلـصـاـمـذـكـرـ،ـمـجـبـيـاـهـذـهـالـتـكـلـفـاتـالـصـارـفـةـلـقـلـبـهـعـنـالـتـعـلـقـبـرـبـهـ.

رقم الفتوى (٢١٢٦٣)

الحمد لله وحده والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى مروان بن محمد عالي والمالـلـىـلـلـجـنـةـمـنـالـأـمـةـعـالـمـةـهـيـنـةـكـبـارـالـعـلـمـاءـبـرـقـمـ٥٣٠٨ـوـتـارـيـخـ١٤٢٠ـ/ـ١١ـ/ـ٢ـهــ:

وقد سـأـلـالـمـسـتـفـتـيـسـؤـالـاـهـذـاـنـصـهـلـدـيـنـإـمـامـأـكـرـمـهـالـلـهـبـحـفـظـكـتابـهـالـكـرـيمـوـجـالـصـوـتـوـلـذـلـكـيـحـرـصـكـثـيرـمـنـالـنـاسـعـلـىـالـصـلـاـةـخـلـفـهـ،ـوـلـكـلـلـوـحـظـعـلـيـهـفـيـصـلـاـةـالـوـتـرـفـيـقـيـامـرـمـضـانـأـمـورـأـحـبـيـنـاـعـرـضـهـاـعـلـيـكـمـلـعـرـفـالـحـكـمـالـشـرـعـيـفـيـهـاـوـهـيـ:

أـنـهـيـلـحـنـالـدـعـاءـوـيـدـعـوـبـصـوـتـيـشـهـصـوـتـهـعـنـدـقـرـاءـالـقـرـآنـوـكـذـلـكـمـعـظـمـدـعـانـهـمـسـجـوـعـوـيـطـيـلـالـدـعـاءـإـلـىـنـصـفـسـاعـةـأـوـأـكـثـرـأـوـأـقـلـبـقـلـلـوـلـمـخـوـطـبـفـيـذـلـكـاعـتـدـرـبـأـنـمـاـلـيـالـلـيـلـفـضـيـلـةـلـيـلـالـعـشـرـأـلـأـخـرـمـنـرـمـضـانـوـبـأـنـبعـضـالـمـرـضـيـوـمـنـأـصـابـتـهـمـمـصـابـيـطـلـبـيـنـمـنـهـالـدـعـاءـرـجـاءـالـقـبـولـعـنـدـالـلـهـتعـالـىـ.

الجواب : (المشروع للداعي اجتناب السجع في الدعاء وعدم التكلف فيه ، وأن يكون حال دعائه خاشعاً متذلاً مظهراً إلحاحه والافتقار إلى الله سبحانه ، فهذا أدعى للإجابة وأقرب لسماع الدعاء ، وعلى الداعي ألا يشبـهـالـدـعـاءـبـالـقـرـآنـ،ـفـيـلـتـرـمـقـوـاـعـدـالـتـجـوـيدـوـالـتـغـيـيـرـبـالـقـرـآنـفـإـنـذـلـكـلـاـيـعـرـفـمـنـهـدـيـالـلـهـعـلـيـصـلـيـالـلـهـعـلـيـوـسـلـمـوـلـاـمـنـهـدـيـأـصـحـابـهـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـ) انتهىـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

لمعرفة المزيد من السنن والأثار العلمية تفضل بزيارة موقعنا على الانترنت

[www.al-sunan.org/vb/index.php](http://www.al-sunan.org/vb/index.php)